

عن لوران بالتصدق بهذا القدر
اوهذه الدر

لوران بالتصدق بهذا القدر

العقبة
الوقت بديع
المعنى ما بديع
المعنى

لوران بالتصدق بهذا القدر

لوران بالتصدق بهذا القدر

لوران بالتصدق بهذا القدر
لوران بالتصدق بهذا القدر
لوران بالتصدق بهذا القدر

صحة البرقة
لوران بالتصدق بهذا القدر
لمعنى

لوران بالتصدق بهذا القدر
لوران بالتصدق بهذا القدر
لوران بالتصدق بهذا القدر

بجوز وفي المتفق والمخيط وصي بالتصدق بهذا القدر لسر الوصي
ان بمسك الورثة بالتصدق بقية المال ان يسجد ويتصدق بقية
استنباها فيكون قال بالتصدق بهذا القدر لو كان في الدار في القدر
لوصي القدر العين للورثة والتصدق بالقيمة ولا يسجد والتصدق
ببنة استنباها فيقول في المخيط والوصي في سجد بالتصدق بحد
مجرد في سجد الا بالتصدق بالعين وكذلك اللقطة ان يكون له مال
الله على ان التصديق بهذا القدر فلان بالتصدق بغيره فيقال
خلف من ابوبن اليتيم والتصدق بغيره وان استنباها تصدق بغيره
وان استنباها بالتصدق والتصدق بغيره قالوا بل تصدق بغيره
احدة العقبة ابوالبشر وفيه هو والصبر بخلاف ما لو وصي بهذا القدر
او بغيره فيقول في اللطائف المعين كيف ان يكون الوصي مسالك
للووصي به او بخلاف العقبة وذلك لان الوصي للمعنى مسالك
بالوصي به وكذا يجاز في الوصي بالقبول فلا يكون الوصي غير مالك
بما مضاهه الوصي له لفقاهه في ففصله لخاصة الورثة والله به يرفعه
العقبة الجعقها بوقف العين ولو لم يكن لها يحتاج في الورثة ان
القبول منهم وفي الولو الجعقها مثل ما في الخاتمة والخاص وهو الولو الجعقها
يكون مسلكه المعنى بغيره فبنت مشايه الدار ايضا وكذلك
وفي المخيط عن خلف واتخاذ لو قال بالتصدق بهذا القدر
ان مشايه بالتصدق في وان كان ابا عنده وعطوة ابنه وان
سجدوا اعطوا قيمته وامسكو الثوب وفي جامع المعاني
ولو قال المرعى بغيره بالتصدق وبسجد وابتدئة لسجد في
رفقة واتفقوا بالتصدق الوصي بغيره واعترفوا في سجد
الثوب فان الشراء والتحقق عن الوصي وتضمن العين على
الورثة كما نظران الوصي استنباها مال الغير لا يمال المرعى فيقال
المرضى استنباها والمحف في درهم نسيئة فاستثنى الوصي والتحقق
بغيره من الوصي الا كما استخف النسيئة فالوصي يرجع في
الترك وفي السراجة اذا وصي بغيره بالبرقة فبعد المعنى كما يملك
لوصيها الورثة ان بالتصدق بغيره في المال ام ابو البديع رحمه الله
وفي الجواب اوصى بثلثه لمعنى لم يكن الوصي التصرف في الثلث
خلاف ما لو وصي بالبرقة فيخلف يكون له ان يصدق بغيره بغيره
وادا بالبرقة بغيره في الوصي فاستنباها في الثلث واما فاطمة
قال تصدقوا بثلاث مال وورد في راس الوصي به بالتصدق
بثلثه غرنا قال له رحمه الله وبها خط وتماما بخلاف ما لو وصي

المرعى ليس له على الورثة ان يقتضيا باتي مال سجد والالتفات الا بغيره
بملك لانه ما يملك في الوالجته والخاصة قال في الولو الجعقها لان
قد لا يكون باق على ملك الميت في القيد والبعين وفي الجعقها الوصي ان
بالتصدق عند تكليفه من الخطه وعين من ثمن ثمن الخطه مجموع من مال
كثير واداه غيره الوصي من غير ذلك الال قال جاز ذلك الا ان يكون
في ثمنه دليل على التعيين ان يكون ما عنده هو وما بالمطرب وسائر
بجهد في الخصم الطرب بالوصية فلا يشتري من مال الميت وفي المتفق
اوصى بالتصدق الف درهم لسر الوصي ان يتصدق في رة ورثته وفي
الالفت في العتمة وليس هذا ان يرضى حيث يكون له الشره يرضى
في المخيط عن الاجناس ونوادير ليس في وفي المتفق قال
فصله في هذا الالف فليس بمجرد ذلك الوصي ان يتصدق الف
او من مال الميت وفي العتمة للورثة وفي المخيط عن ذلك
والمخيط عن ذلك قال في المتفق فلو بملك الالف المعطية به
شظا وكما يصدر الورثة من مال كان في الف الف وقال في سجد
في النظر عن قال هو ان ردا من غير جرحه وقال في الجعقها الوصي
بغيره ان الورثة وفي المخيط عن الخاتمة بالتصدق بالف درهم
لوصي ان يتصدق من مال الميت وفي المخيط الوصي بالتصدق
بالف درهم في تصدق الوصي عند سجدته في ثمن الف واما العتمة
فان الولو لا يجوز ذلك في العتمة يجوز ان كانت الخطه موجودة
فأعطى فبنته واداهم في قول جعقها الوصي بالبرقة
البرقة وبغيره وقال في الوالجته لو كانت الوصي بالبرقة
فأعطى بغيره الخطه اقتضاه في العتمة في الاجوز في ان هذا الفقه
امو اللبث وكذا في التمان في العتمة في العتمة في العتمة
على العتمة فانه يجوز ان اعطاه المرعى عتمة الخطه المعنى
فيجوز ان قال وهذا الفرق لا يصدق الا فرق بين الفصلا بين
جئت بالتخصص وفي السراجة اذا وصي بالبرقة فبنته
الوصي الخطه جاز وفي السراجة وفي بالتصدق بغيره في الجواز
بعد الوصي بغيره اذ هم او بغيره جاز وفي الجعقها الوصي
المعنى في قول ابن معاذ ان الفقه قال تصدق بغيره في الف
درهم الوصي بالتصدق عن ناصب درهم خطه تصدق
السؤال المظلمة خطه قال ففصل العتمة انما فقال قال كاسب
الخطه موجودة فاعطى الوصي ثمنه الخطه واما اسم قال جعقها الوصي

بغيره من الورثة

بغيره من الورثة

بغيره من الورثة

اوصى بان
ارادوا بالالف درهم
فبنته في الالف
او خط العتمة

بغيره من الورثة

بجوز